المبسوط

ثم فيما هو المقصود وهو الأكل التسمية فيه ندب وليس بحتم فهذا هو طريق إليه أولى والدليل عليه أنه تحل ذبائح اليهود والنصارى ولو كانت التسمية شرطا لما حلت ذبائحهم لأنهم وإن ذكروا اسم ا تعالى فإنهم يريدون غير ا وهو ما يتخذونه معبودا لهم لأن النصارى يقولون المسيح بن ا تعالى عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتبرأ من إله له ولد وحجتنا في ذلك قوله تعالى !! 121 ومطلق النهي يقتضي التحريم وأكد ذلك بحرف من لأنه في موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله تعالى !! 121 إن كان كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام وإن كان كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا في الشرع يكون حراما كما قال ا تعالى !! 145 وفي الآية بيان أن الحرمة لعدم ذكر ا تعالى لأن

وبهذا يتبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين فإن الحرمة هناك ليست لعدم ذكر ا تعالى حتى أنه وإن ذكر اسم ا تعالى لم يحل وقال تعالى!! 65 يعني عند النحر بدليل قوله تعالى!! 66 أي سقطت وقال بن عباس رضي ا تعالى عنه في تفسير الآية ذكر اسم ا تعالى أن يقول عند الطعن بسم ا وا وا أكبر وقال ا تعالى!! 4 الآية والمراد التسمية عند الإرسال فثبت بهذين النصين أن التسمية مأمور بها ومطلق الأمر الوجوب وهي من شرائط الحل ثبت بقول النبي صلى ا عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي ا تعالى عنه إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ا تعالى فكل والمعطوف على الشرط شرط وأكد ذلك بقوله وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فأنت إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك .

فعلل للحرمة بأنه لم يسم علي كلب غيره فهو دليل الحرمة إذا لم يسم علي كلب نفسه وشيء من المعنى يشهد له فإن ذبيحة الكتابي تحل وذبيحة المجوسي لا تحل وليس بينهما فرق يعقل معناه بالرأي سوى من يدعي التوحيد يصح منه تسمية ا□ على الخلوص .

ومن يدعى الاثنين لا يصح منه تسمية ا□ تعالى على الخلوص .

فبه يتبين أن التسمية من شرائط الحل أو إنما أمرنا ببناء الحكم في حق أهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون .

ألا ترى أن تسمية غير ا□ تعالى على سبيل التعظيم موجبة للحرمة لقوله تعالى! 173! فلو اعتبرنا ما يضمرون لم تحل ذبيحتهم وكذلك يستحلفون في المظالم با□ والاستحلاف بغير ا□ لا يحل